

الدرس الرابع من شرح كتاب الطهارة والصلوة من كتاب الدرر البهية

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لشيخنا لوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى بباب التييم - 00:00:00

يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل. لمن لا يجد الماء او خشي الضرر من استعماله واعضاوه الوجه واعضاءه الوجه ثم الكفاف. يمسحهما مرة بضربة واحدة. بضربة ناوية ونواقضه نواقض الوضوء. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين -

00:00:36

وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد بباب التييم هنا جمل من الضوابط في هذا الباب نأخذها مختصرة. الظابط الاول التييم يقوم مقام الوضوء - 00:01:06

عفوا التييم يقوم مقام الماء عند تعذر حقيقة او حكما التييم يقوم مقام الماء عند تعذر حقيقة او حكما وذلك لقول الله تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. فاشترط الله عز وجل للتنيم عدم وجود الماء - 00:01:33

وهذا العدم ينقسم الى قسمين اما عدم حقيقي بمعنى انك لا تجد الماء اصلا. وهو هناك عدم اخر يسمى بالعدم الحكمي. وهي ان يكون الماء موجودا ولكن العلة فيك انت. لا تستطيع ان تستعمله - 00:02:04

فاذا كنت عاجزا عن استعمال الماء اما عجزا حقيقيا او عجزا حكميا فانك تنتقل الى التييم الذي هو البدن. لأن المتقرر عند العلماء ان الاصل اذا تعذر فانه يصار الى البدن - 00:02:26

وقد ذكر الشيخ رحمة الله تعالى هذين الفقدين فقد الحقيقى والفقد الحكيمى في قوله لمن لا يجد الماء هذا فقد الحقيقى ثم قال او خشي الضرر من استعماله. وهذا هو فقد الحكيمى. فمتي ما كنت فاقدا للماء فقدا حقيقيا او حكميا - 00:02:48

فيجوز لك ان تتييم فاذا خرجمت الى بريه وليس معك ماء فانت فاقد للماء فقدا حقيقى فلك ان تتييم لكن اذا كان الماء موجودا ولكن كان على اعصابك شيء يمنع استعماله كأن تكون محروقة - 00:03:19

فيجوز لك ان تتييم لانك منزل منزلة الفاقد للماء وقال الفقهاء ايضا اذا كان بين المرأة وبين الماء فساق تخشى منهم على عرضها فانها تعتبر فاقدة للماء فقدا حكمية وقالوا ايضا اذا كان بينك وبين الماء سبع او حيوان مفترس - 00:03:40

تخشى على حياتك منه فانك تعتبر في هذه الحالة فاقدا للماء فقدا حكميا مع ان النهر امامك ولكن ثمة حاجز او مانع يمنعك من استعماله ثمة حاجز او مانع يمنعك من استعماله. وقالوا ايضا اذا كان معه ماء قليل يحتفظ به لنفسه او لرفقته او لبهائمه - 00:04:03

فلو استعمله لمات هو او مات رفقته او تعرضت بهائمه للهلاك. فانه يعتبر في هذه الحالة فاقدا للماء فقدا حكميا فاذا متى ما فقدت الماء فقدا حقيقيا او حكميا في شرع لك في هذه الحالة ان تتييم - 00:04:29

المريض في المستشفى يجد الماء حقيقة ولكنه لا يستطيع ان يستعمله حكما ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. والدين مبني على التخفيف والتيسير. فهمتم هذه القاعدة؟ القاعدة الثانية التييم يقوم مقام الماء في كل ما هو من خصائصه - 00:04:51

التييم يقوم مقام الماء في كل مكان من خصائصه ومعنى ذلك ان كل عبادة يتطلب لها الطهارة المائية. كل عبادة كل طهارة يتطلب لها الطهارة المائية فتطلب لها الطهارة الترابية عند عدم الماء - 00:05:18

سواء اكانت هذه العبادة من العبادات الواجبة او من العبادات المندوبة فاذا لم يجد الانسان الماء ليغتسل به للحرام فانه يتيم. واذا

لم يجد الانسان الماء ليغتسل به لل الجمعة فانه يتيم. اذا لم يجد الانسان الماء ليأتي ليتوضاً به للفريضة فيتيم - 00:05:47
فيقوم التيم مقام الماء في كل ما كان من خصائصه فان قلت وهل يشترط دخول الوقت للتيم فنقول هل يشترط الوضوء لدخول وقت يعني بمعنى اني اريد ان اتواً لصلة الظهر. هل يشترط لوضئي لصلة الظهر ان يدخل وقت الظهر؟ لا يشترط. الجواب لا. اذا التيم ايضا لا يشترط له - 00:06:14

دخول الوقت لان من خصائص الوضوء صحته للفريضة قبل دخول وقتها فاذا هذه الخصيصة اعطتها التيم كل ما كان من خصائص الوضوء فاننا نعطيه التيم مباشرة لانه بدل له. والمقرر عند العلماء ان البدل - 00:06:43
يأخذ حكم المبدل المقرر عند العلماء ان البدل يأخذ حكم المبدل في خصائصه فان قيل لك هل اذا تيممت للفريضة ثم خرج وقتها يشترط للفريضة الاخرى جديد الجواب اسأل نفسك في الوضوء - 00:07:03

اسأل نفسك في الوضوء. هل خروج الوقت ينقض الطهارة المائية؟ الجواب لا. فاذا كان خروج الوقت لا ينقض الطهارة المائية فكذلك لا ينقض الطهارة الترابية لان هذا من خصائصه فنعطيها للتيم مباشرة - 00:07:30
انت معندي في هذا؟ نعم. القاعدة الثالثة صفة التيم توقيفية على النص صفة التيم توقيفية على النص. فلا يجوز لنا يا احبيتي ان ندخل في صفة التيم شيئا لا دليل عليه - 00:07:53

لان التيم عبادة والاصل في العبادات بكل متعلقاتها التوقيف وبناء على ذلك فهل يشرع التسمية عند التيم الجواب لا اعلم دليلا بدل على مشروعية التسمية عند التيم فان قلت اوليس التسمية من احكام الوضوء؟ فلماذا لا نقلها للتيم؟ فاقول لابد ان تفهم القاعدة التي تقول - 00:08:25

البدل له حكم المبدل في خصائصه لا في تفاصيل احكامه البديل له حكم المبدل في خصائصه فقط لا في تفاصيل احكامه فالوضوء له صفتة الخاصة والتيم له صفتة الخاصة فصفة التيم لا تلزم ان تكون كصفة الوضوء في كل تفاصيلها. ولكن خصائص الوضوء هي التي نعطيها التيم - 00:08:57

فالتم يقوم مقام الطهارة المائية في خصائصها فقط. واما في احكامها فلا اذا علم هذا فليعلم ان القول الصحيح ان شاء الله عدم مشروعية البسمة عند التيم لعدم وجود الدليل. فان قلت او - 00:09:30

ولا تقاس على الوضوء فنقول هذا قياس بين عبادتين. والمقرر عند العلماء ان القياس في العبادات ممنوع فان قلت وهل ثمة دليل على ما تقول؟ فاقول نعم. في الصحيحين من حديث عمار ابن ياسر وهو اصح حديث في صفة التيم - 00:09:48
قال بعضنا النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتبرغت في صعيدي كما تترنح الدابة. ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك الان يبين الصفة الشرعية اليك كذلك؟ وعمار يجهل الصفة الشرعية. ولذلك - 00:10:08

فعلى ما فعل فلما جاء في وقت بيان الصفة الشرعية ماذا قال لهم؟ انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك الارض ظربة. واحدة ثم تمسح الشمال على اليمين قال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا. وضرب بكفيه الارض ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه - 00:10:36

السؤال الان هل امره بالتسمية او قرر له ان التسمية من جملة صفاته او شروطه؟ الجواب لا فلو كانت التسمية مشروعة في هذا الموضع لبينها له النبي صلى الله عليه وسلم. فنقول - 00:11:07

لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا معتزا لم يصل في القوم. فقال يا فلان ما منعك ان تصلي معنا - 00:11:25

فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء. قال فعليك بالصعيد. فانه يكفيك. ولم يأمره بالتسمية مما يدل على ان التسمية ليست من شروطه ولا من واجبات التيم وهذا القول وان كان غريبا الا انه هو القول الذي تدل عليه الا أدلة. فان قلت او لم يقرر الفقهاء ان

عند الافعال فتستحب التسمية عند كل فعل. فنقول نعم لقد قالها بعض الفقهاء ولكنها على خلاف الراجح الرابع ان تقييد التسمية على فعل من الاقوال مبناه على التوقيف لانها ذكر والاصل في الاذكار الاطلاق فمن - 00:12:21 ايد فضيلتها او مشروعيتها ايجابا او استحبابا على فعل معين فهو يعتقد التقييد فلا حق له ان يستدل على تقييده هذا بالدليل الذي يشرع التسمية على عبادات اخرى لأن مشروعية الشيء باصله لا تستلزم مشروعيتها بوصفه. فنحن نسمي على الوضوء لوجود الدليل الخاص. ونسمي - 00:12:41

عند قراءة القرآن على لوجود الدليل الخاص. ونسمي عند دخول الخلاء لوجود الدليل الخاص. ونسمي عند من المنزل مثلاً لوجود الدليل الخاص. او عند الدخول للمنزل لوجود الدليل الخاص ونسمي عند الدخول عند عند بعض الافعال لوجود - 00:13:09 الخاص لكن هذا الدليل الخاص يخص ما شرعت فيه فلا حق لك انت ان تستدل على مشروعيتها في فعل اخر بالدليل الذي يدل على مشروعيتها في هذا الفعل لأن هذا قياس في عبادتين والقياس في العبادات ممنوع. والمسألة خلافية - 00:13:29 فان رأيت مارأيته راجحا فلك ذلك. والا فكل يعبد الله عز وجل بما اداه اليه اجتهاده مع صفاء النفوس وطيب البواطن فان قلت وهل التيمم ظربة او ضربتان او ثلاث - 00:13:54

فنقول في كل ذلك خلاف بين اهل العلم رحمهم الله. والاصح الذي ثبتت به الادلة الصريحة الصحيحة هو ان التيمم ضربة واحدة. وذلك للدليل الاثري والنظري اما الدليل الاثري فهي حديث عمان ابن ياسر قال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضربها بكفيه الأرض ضربة واحدة - 00:14:12

وهو اصح حديث في التيمم واما من النظر فلان التيمم طهارة مسح والمتقرر عند العلماء انه لا تكرار في ممسوح فان قلت وماذا نفعل بما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التيمم - 00:14:39 ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فنقول ان هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وانما يصح موقوفا على على ابن عمر رضي الله عنهم. فهذا الحديث صوب الائمة وقفه لا رفعه - 00:15:05 فإذا كان موقوفا على ابن عمر فيكون من جملة مذهب الصحابي والمتقرر بجامع الاصوليين ان قول الصحابي ومذهبه ليس بحججة اذا عارض المرفوع للنبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 00:15:29 فان قلت اولا يقاس على التثليل في الوضوء فنقول هذا قياس بين عبادتين. والاصل ان القياس في العبادات ممنوع فان قلت وما اركان التيمم؟ فنقول اما اركانه فهي ركنان فقط - 00:15:48

مسح الوجه واليدين وهذا ثابت في الصحيحين من حديث عمار المذكور. قال فضرب بكفيه الأرض ثم مسأ ثم مسح على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ولم يذكر عضوا اخر فان قلت والى اي مقدار تممسح الي - 00:16:13

فأقول في ذلك خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال تممسح الى مفصل الرسغ مصلى الكف ومنهم من قال تممسح الى المرفق ومنهم من قال تممسح الى الابار. هذه ثلاثة اقوال لاهل العلم رحمهم الله - 00:16:47

وبما اننا نقرر ان صفة التيمم التوقيفية فانها توقيفية على النصوص الصريحة. ولا اعلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا مسح الكفين فقط وذلك لحديث عمار قال ومسح بهما وجهه وكفيه. والكف والكف يراد به الى اليدين الى - 00:17:07 المفصل الى مفصل الى الرسغ اولى الرسغ هذا هو الكف وليس من السنة الزيادة في المسألة هذا. فان قلت وماذا تقول في حديث ابن عمر المذكور انفا؟ قال ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين - 00:17:33

الى المرفقين فنقول قد بينا انه حديث ضعيف مرفوعا وانما يصح موقوفا على ابن عمر فيكون من الموقف الذي خالف صاحبه المرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم واما دليل الاباط فرواية من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في غير الصحيح انهم لما شرع التيمم قال فمسحوا ايديهم - 00:17:51 الى اباطهم ولكنها رواية ساقطة الاسناد. فاذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا التيمم الى الكف فان قلت وهل يجب الترتيب

بين مسح الوجه واليدين الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح عندي ان الترتيب في التيمم غير واجب - [00:18:15](#)

فان بدأت بوجهك قبل يديك اجزأك. وان بدأت بيديك قبل وجهك اجزأك وبرهان هذا ثبوت الامرین عن النبي صلی الله علیہ وسلم ففي بعض الاحاديث يثبت الراوی ان النبي صلی الله علیہ وسلم مسح كفيه قبل وجهه - [00:18:41](#)
وفي بعض الروایات يثبت الراوی انه مسح وجهه قبل كفيه فهذا دليل على ان صفة التيمم مبنية على التوسيع والله الحمد والمنة وليس كالوضعه يشترط له الترتيب ففي الصحيحين من حديث عمار قال ان النبي صلی الله علیہ وسلم قال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بكفه - [00:19:01](#)

الارض ضربة واحدة ومسح به فمسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. اذا اخر مسح الوجه عن اليدين. وفي رواية للامام البخاري ثم ضرب بكفيه الارض ونفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه - [00:19:28](#)
فهذا هو القول الصحيح واختاره شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله تعالى. فان قلت وهل من شروطه النية فنقول نعم لانه عبادة مأمورة بها. والمتفق عند العلماء ان المأمورة لا تصح الا الا بالنية - [00:19:50](#)

فان قلت وهل ينفخ بيديه بعد ضربهما بالارض؟ فنقول هذا يختلف باختلاف كثرة التراب الذي الغبار الذي علق بيديك فان علق بهما غبار كثير ونفخ فلا يأس. ففي صحيح البخاري من حديث عمار المذکور وضرب بكفيه الارض ثم نفخ فيها - [00:20:11](#)
وفي بعض الروایات انه ضرب ولم ينفخ فحملت الروایات التي نفخ فيها على كثرة الغبار الذي علق بيديه وتحمل الروایات التي ليس فيها نفخ على قلته انتم معى ولا لا؟ فان قلت وهل - [00:20:31](#)

يسرع فيه ما يشرع في الوضوء من تخليل اللحية فنقول لا فان التخليل من احكام الوضوء لا من خصائصه. والتيمم يشتراك مع الوضوء في الخصائص لا في الاحكام فان قلت وما الذي ينقضه - [00:20:54](#)
فنقول خذ كلية فقهية. كل ما نقض الطهارة المائية فینقض الطهارة الترابية ويزاد على النقض على الانتهاض وجود الماء كل ما نقض الطهارة المائية فینقض الطهارة الترابية مع وجود الماء - [00:21:18](#)

فاما الخارج من السبيلين ينقض الطهارة المائية فینقض الطهارة الترابية. اكل لحم الجزور ينقض الطهارة المائية فینقض تارة الترابية وهكذا دواليك. لكن تزيد الطهارة الترابية ناقضا اخر. وهو وجود الماء - [00:21:45](#)
وهو وجود الماء. الماء. فمتى ما وجد الماء انتقضت الطهارة الترابية. وازيدك ايضا فاقول هل التيمم يرفع الحدث؟ او يبيح فعل العبادة مع وجود الحدث انتظروا لا تستعجلوا لا تستعجلوا. دعونا ندرس هذه المسألة. اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة اقوام. على طرفين - [00:22:05](#)

فاصحاب الطرف الاول قالوا لا يرفعها مطلقا وانما يبيح الفعل فقط واصحاب الطرف الثاني قالوا بل يرفعها مطلقا. بمعنى انه متى ما وجد الماء فلا يلزم استعماله لارتفاع الحدث اصلا - [00:22:40](#)

وهناك قول وسط وهو القول الراجح عندي واختاره ابو العباس ابن تیمیة رحمه الله تعالى وهو ان التيمم رافع رفعا مؤقتا الى وجود الماء فهو رافع للحدث بمعنى انك اذا تيممت للصلوة فقد الماء فالحدث يرتفع عنك لكن ليس الارتفاع المطلق - [00:23:04](#)
انما مطلق الارتفاع الى وجود الماء. فمتى ما وجدت الماء يوما من الايام فان وصف الحدث السابق يعود فان كان الحدث السابق حدثا اصغر فيلزمك بعد وجود الماء الان ان تنوضا. وان كان الحدث السابق الذي تيممت عنه - [00:23:28](#)

حدثا اكبر فيلزمك الان اجيبيوا ان تفتسلوا فان قلت وما برهانك على انه يرفع رفعا مؤقتا؟ فاقول البرهان على ذلك من جهتين الجهة الاولى ان نستدل على قولنا رافع. والجهة الثانية نستدل على قولنا مؤقتا - [00:23:48](#)

معي انتم معى ولا فيكم التوم؟ معك اما قولنا رافع فلان النبي صلی الله علیہ وسلم شبهه بالوضوء. فقال صلی الله علیہ وسلم في حديث ابی هریرة الصعید الطیب طهور. وفي رواية وضوء. المسلم وان لم يجد الماء عشر سنین. فاذَا وجد الماء - [00:24:16](#)
يتقى الله ولیمسه بشرته وللترمذی من حديث ابی ذر مثله وصححه قوله صلی الله علیہ وسلم للذی رآه معتزا لم يصلی في القوم

قال فعليك بالصعيد فانه يكفيك. يكفيك عن ماذا - 00:24:40

عن ما عن طهارة الماء وطهارة الماء تكفي في رفع الحدث فإذا التيمم يكفيانا عما تكتفيانا عنه طهارة الماء ولأننا قلنا بان التيمم يأخذها خصائص الطهارة المائية. ومن خصائص الطهارة المائية أنها ترفع الحدث. الحدث فإذا كان ذلك من جملة خصائص الطهارة -

00:25:01

المائية فهو ايضا من جملة الخصائص الترابية. فإذا هذه الادلة النظرية والاثرية تدل على انه رافع لكن بقي قولنا رفعا مؤقتا الجواب عن ذلك هو ما في الصحيحين من حديث عمان عمران ابن حصين المذكور انفا. وهي ان الرجل اعتزل بسبب جنابته - 00:25:26
فقال صلي الله عليه وسلم عليه يكفيك انتبهوا ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم بسجين من ماء يعني دلو من ماء.
فقال اين السائل؟ اين الرجل؟ قال انا يا رسول الله - 00:25:50

قال خذه فافرغه عليك ما وجه الدلاله؟ انه لما حضر الماء امره باستعماله مع انه يغلب على الظن عدم تجدد جنابة جديدة وان انما هذا الامر باستعمال الماء من اجل ان الحدث الذي تيممت عنه قد عاد عليك وصفه - 00:26:08
والا لما كان لهذا الامر داعي ولعموم قول النبي صلي الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد في ايش فليتلق الله وليمسه بشرته - 00:26:30

من المعلوم ان الانسان سيتوظأ اذا وجد الماء هذا من الامور المسلمة. لكن لم يأمره بعد وجوده بتقوى الله وان يمسه بشرته. دليل على انه لا ينبغي له ان يهمل حدثه السابق عليه ان يتقي الله عز وجل في رفع الحدث الذي عاد عليه مرة اخرى - 00:26:48
فاذا ان دلت الادلة على ان التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا. هذا هو القول الصحيح عندي الذي تدل عليه الادلة. واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى قاعدة التيمم ببيح ما تبيحه الطهارة المائية - 00:27:10

مطلق التيمم ببيح ما تبيحه الطهارة المائية مطلقا فكل شيء تبيحه الطهارة المائية فتبنيه الطهارة الترابي. فإذا كان الانسان محدثا واراد ان يمس المصحف فلابد ان يتوضأ فاذا عدم الماء فيستبيح مس المصحف بماذا؟ بالتاء يمم - 00:27:36
وكذلك الطواف يستبيحه الانسان بالوضوء فاذا لم يجد الانسان الطهارة عفوا الماء فانه يستبيح الطواف تيمم وكل شيء تبيحه الطهارة المائية فتبنيه الطهارة الترابية قاعدة من تيمم لشيء جاز له فعله - 00:28:09

وفعل ما تشرط له الطهارة من غيره من تيمم لشيء جاز له فعله وفعل جميع ما تشرط له الطهارة من تيمم لشيء جاز له فعله وفعل جميع ما تشتري وجميع ما تشرط له الطهارة. بمعنى ان الانسان لو تيمم لقراءة القرآن - 00:28:36
هل يستبيح بهذا التيمم ان يصلى نافلة؟ الجواب نعم. ولو تيمم لنافلة او يستبيح بهذا التيمم فريضة؟ الجواب نعم. واذا تيمم للطواف افيسبيح به ركعتي الطواف؟ الجواب نعم. وهذا على خلاف بعض قول - 00:29:03

اهل العلم ان من تيمم لقراءة لم يصلى بها نافلة. ومن تيمم لنافلة قرأ بها - 00:29:23
صلى بها النافلة. ومن تيمم لقراءة لم يصلى بها نافلة. بمعنى ان من تيمم لنافلة لم يصلى بها فريضة ومن تيمم لفريضة

القرآن. فإذا هم ببيحون لك ان تفعل ما تيممت له وما هو ادنى منه. لا ما هو اعلى. ولكن القول الصحيح هو ما نصت عليه هذه القاعدة ان من تيمم لشيء جاز له فعله وفعل جميع ما تشرط له الطهارة. سواء كان اعلى منه او ادنى منه - 00:29:43
لماذا؟ لأن من خصائص الطهارة المائية انك ان توظأت لشيء جاز لك فعله وفعل جميع ما صارت له الطهارة. فإذا كانت هذه الخصيصة من خصائص الطهارة المائية فننقلها للطهارة. ايش يا جماعة؟ الترابي - 00:30:03

فإن قلت وما الحكم فيما لو عدم الانسان الماء ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء يا من عينه بدأت انتبه لنفسك نقول اذا تيمم للصلوة ووجد الماء قبل تكبيرة الاحرام فلا نعلم خلافا بين اهل العلم في وجوب استعمال الماء - 00:30:27

وان تيمم ثم صلى وفرغ من صلاته ثم وجد الماء في الوقت وبعد الفراغ من الصلاة فاختل了一 العلماء هنا في هذه الحالة. والقول الصحيح انه تجزئه صلاته السابقة وليس من السنة ان يعيدها. لما - 00:30:55

في سنن ابي داود والنمسائي باسناد صحيح. من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال خرج رجالان في سفر فحضرت الصلاة

وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما - 00:31:17

وضوء والصلاه ولم يعد الاخر. ثم اتي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال للذى لم يعد اصبت السنّة. وقال للذى اعاد لك الاجر مررتين. يعني ان اجتهادك خطأ. فلك اجر على صلاتك - 00:31:37

الاولى واجر واحد على اجتهادك الاخر. ومن المعلوم ان المجتهد اذا اخطأ فليس له الا اجر واحد. وان قوله للرجل الاول اصبت السنّة لا يوازيه. الاجر مررتين ما يوازيه ابدا - 00:31:57

اصابة السنّة اعظم اجرا ولكن بقي فيما لو وجد الماء في اثناء الصلاه. هذه محظ خلاف بين اهل العلم طويل والقول الصحيح عندي ان تيممه يبطل مطلقا متى ما وجد الماء. سواء اوجده قبل او بعد او في اثناء - 00:32:17

فيجب عليه في هذه الحالة ان يقطع صلاته ويتوضا ثم يستأنف الصلاة من جديد. فان قلت و لماذا نقول لأن الادلّة الشرعية دلت على ان الطهارة الترابية من جملة مبطلاتها الطهارة ما هي. وجود الطهارة - 00:32:40

ما ايه واطلقت الادلّة هذا الابطال ولم تقيده بحال دون حال. فما الذي جعل الطهارة الترابية تبطل قبل تكبيرة في الاحرام وجود الماء. وما الذي جعل الطهارة الترابية تبطل بعد الصلاة؟ وجود الماء. اذا نفس العلة - 00:33:00

طيب ما الذي يجعل الطهارة الترابية لا تبطل اذا وجد الماء في اثناء الصلاة ليس هناك دليل فاما انك ابطلتها قبل الصلاة وبعدها لعلة الوجдан فيلزمك ان تكون هذه العلة مقتضية لحكمها الذي هو - 00:33:23

يطال في اي حال والا لكتن مفرقا بين الحكم وعلته. والمفترر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعندما فمتى ما وجدت العلة وجد الحكم. ومتى انعدمت العلة انعدم الحكم. ويؤيد هذا - 00:33:41

ان كل ناقض انتبه ان كل ناقض من نواقض الوضوء فانه يترب عليه اثره بوجوده. وليس ثمة ناقض يوجد ولا يترب عليه اثره لو ان الانسان احدث بخروج الريح قبل الصلاة. انتقض وضوءه. طب لو انه احدث بعد الصلاة؟ انتقض وضوءه - 00:34:02

طب لو انه احدث في اثناء الصلاة انتقض وضوءه. لا يمكن ان يوجد الناقض وتستمر الطهارة فاذا كان الناقض للطهارة الترابية هو وجود الماء فمتى ما وجد الماء انتقضت الطهارة من باب من باب الحكم الوضعي - 00:34:30

فان قلت سيدني ذلك القول الى بطلان صلاته. والله عز وجل يقول لا تبطلوا اعمالكم. فنقول نعم. الله عز وجل قال لا تبطلوا اعمالكم اي لا تفعلو شيئا يقضي ببطلانها. لكن بطلان وضوئك وصلاتك ليس من قبلك - 00:34:48

انما من قبل الشارع. الشارع هو الذي ابطل وانت لم تبطل هل انا ابطلت وضوئي لما وجد الماء؟ اجيبوا يا اخوان. نعم. هل انا الذي ابطلت وضوئي لما وجد الماء؟ لا. فاذا انا ما ابطلت عملي. الشارع هو الذي - 00:35:13

ابطله فهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة. واظن اطلنا في هذا. هذا ما ذكره المصنف هنا والله اعلم. نعم اخر باب من ابواب كتاب الطهارة. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض - 00:35:29

لم يأتي في تقدير اقله واكثره ما تقوم به الحجة. تالله كم احب هذا المتن قلت الله كم احب هذا المتن سبحان الله وكذلك الضهر فذات العادة المتقدمة تعمل عليها. جميل - 00:35:48

وغيرها ترجع الى القرائن. جميل. فدم الحيض يتميز عن غيره. جميل. فتكون حائضا اذا رأى الدم جميل ومستحاضة اذا رأت غيره. جميل. وهي كالطاهرة. الله. وتغسل اثر الدم الله الله هم. وتتوضا لكل صلاة. جميل. والحاchest لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ - 00:36:08

حتى تغسل بعد الطهر وتقضى الصيام فصل والنفاس اكثره اربعون يوما. ولا حد لاقل وهو كالحيض. نعم ما اجمل هذا المتن سبحان الله مر على قواعد واصول الخصها لكم فيما يلي. كتاب باب الحيض مبني على قواعد. القاعدة الاولى - 00:36:38

الاصل فيما تراه المرأة من الدماء ان يكون حيضا الا بقرينة تخرجه عن موضوعه الاصل فيما تراه المرأة من الدم انه حيض الا بقرينة تخرجه عن موضوعه وذلك لأن الاصل في في المرأة ان تكون مريضة او صحيحة صحيحة. والدم الذي يخرج منها حال الصحة هو دم الحيض - 00:37:05

لانه دم يرخيه الرحم في اوقات معلومة على وجه الصحة لا المرض وازيد ذلك بيانا فاقول الدماء التي تراها المرأة لا تخرج عن

خمسة اقسام دم تقطع بانه حيض فیأخذ احكام الحيض - 00:37:40

الثاني دم تقطع بانه استحاضة. فیأخذ احكام الاستحاضة الثالث دم متعدد بين كونه حيضا او استحاضة ولكن يغلب على الظن انه حيض فیأخذ احكام الحيض لأن غلبة الظن كافية في التبعيد والعمل. الرابع دم متعدد - 00:38:03

بين كونه حيضا او استحاضة ولكن يغلب على الظن انه استحاضة. استحاضة فهذا يأخذ احكام الاستحاضة الخامس دم متعدد بين كونه حيضا او استحاضة وليس ثمة عامة ولا قرينة ولا - 00:38:31

لغلبة ظن تقطع بانتسابه لاحد البابين فهذا لا يوجد في الدماء ابدا في النساء في الشريعة هذا ما يوجد وانما يذكره العلماء من باب تكميل القسمة فقط - 00:38:52

فإذا كل دم تراه المرأة او تسألك عنه امرأة فليقيم في ذهنك انه حيض. حتى تستمع لتفاصيل كلامها لعله يبدو لك قرينة تصرفه عن كونه حيضا الى كونه استحاضة. فهمتم هذا - 00:39:09

القاعدة الثانية احكام الحيض معلقة على وجود الدم ان يكون حيضا. احكام الحيض اختصرها لكم احكام الحيض معلقة معلقة على وجود مسماه احكام الحيض معلقة على وجود مسماه والمقصود بقولنا مسماه اي على وجود الدم الذي يصلح ان يكون حيضا - 00:39:29

وذلك لأن لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما والاحكام المترتبة على الحيض علتها الشارع بوجود مسمى الحيض فمتي ما وجد الدم الذي يصلح ان يوصف بانه حيض فانه يعتبر حيضا تترتب عليه الاحكام - 00:40:05

فمتي ما وجد الدم ثبتت الاحكام. ومتى ما انعدم الدم انعدمت الاحكام. نتفق على هذا وهذا سواء اكان في ابتدأه او في غير المبتدأ فلا داعي الى تعقيد النساء بآيات احكام لا دليل عليها في الكتاب ولا في السنة - 00:40:29

انت رأيت الدم الذي يصلح ان يكون حيضا؟ نعم يا شيخ اذا هو حيض. بعد ساعتين او ثلاث ساعات اتصلت عليك وقال قالت ان عدم ذلك الدم شيخ انعدمت احكام الحج - 00:40:49

فلا داعي لتحديد لا لاقله ولا لاغلبه وانما العبرة بوجوده. فمتي ما وجد وجدت الاحكام ومتى من عدم انعدمت الاحكام. فهمتم؟ القاعدة الثالثة الاصل فيما يحرم على الحائض - 00:41:02

على ثبوت النص الاصل فيما يحرم على الحائض التوقيف على ثبوت النص فلا يجوز لنا يا معاشر العلما وطلبة العلم ان نحرم على الحائض قوله او فعلها. الا هذا التحرير دليل من الشرع. لأن احكامها كاحكام غير الحائض. الا بدليل يفصل بينهما. فمتي - 00:41:31

كما قال الدليل ايتها الحائض يحرم عليك كما وكذا فنقول سمعا وطاعة. واذا لم يأتي دليل يحرم على الحائض هذا القول او هذا الفعل فلا حق لك ان تمنع الحائض منه لأن الاصل فيه الحل والاباحة والمنع والتحرر حكمان شرعا - 00:42:01

والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة انت مع ذياب؟ القاعدة الرابعة المستحاضة طاهرة يعني ان المستحاضة نعطيها حكم الطاهرات فلا يجوز لنا ان نحرم على المستحاضة اي شيء. فهي تقرأ القرآن ويجامعتها زوجها بلا كراهة في الاصح - 00:42:21

ولها ان تعتكف في المسجد ولها ان تزأول كل امورها التعبدية. لأن احكام المستحاضة كاحكام الطاهرة تماما من غير فصل فهمتم ماذا؟ ولذلك قال الشيخ سياستينا شرحه قال وهي كالطاهرة - 00:42:54

القاعدة الخامسة المستحاضة تعمل بعادتها المستحاضة تعمل بعادتها. والا فالتمييز الصالح والا فيغالب الحيض المستحاضة تعمل بعادتها والا فالتمييز الصالح والا فيغالب في الحيض اذا العلماء رحمهم الله تعالى رد المستحاضة في التعرف على وقت حيضها الى ثلاثة اشياء - 00:43:14

الامر الاول ردوها الى عادتها المتقررة قبل اطباق الدم بها. فإذا كانت عادتها السابقة ايها الاحباب فإذا كانت عادتها السابقة انها تحيس في اليوم العاشر من كل شهر. وتظهر في اليوم الخامس عشر ثم في بعض - 00:43:55

اطبق بها الدم صارت ترى الدم في الشهر كله. فنقول لها ارجعي الى عادتك. فمتي ما جاء اليوم العاشر من الشهر اجلسني عن الصوم

والصلوة والجماع ومتى ما جاء اليوم الخامس عشر فتعاملي نفسك معاملة الطاهرات - [00:44:15](#)

فإن قلت وما الدليل على رد المستحاضة إلى عادتها؟ نقول الدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها إن حبيبة رضي الله عنها شكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الدم - [00:44:33](#)

وقد استحيضت سبع سنين وفيها نزيف. فقال صلى الله عليه وسلم أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي [00:44:50](#) وصلبي وأعظم واقوى ما ترد له المستحاضة العادة. قالوا لماذا؟ قالوا لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان - [00:45:13](#)

في الحالة الراهنة بمثل عادتها التي كانت في الحالة السابقة وهذا يسميه العلماء دليل الاستصحاب فالاصل هو البقاء على الأصل حتى يردد الناقل. واضح يا شيخ عبد الرؤوف؟ حتى يردد الناقص. طيب أن لم يكن لها عادة سابقة فماذا - [00:45:13](#)

نفعل بها؟ قال فنرجع إلى التمييز الصالح بين صفة دم الحيض وصفة دم المستحاضة. فالله عز وجل قدر في كونه أن يكون صفات معلومة ولدم المستحاضة صفات معلومة فدم الحيض دم أسود أو يميل إلى السواد كثيراً ودم ثخين ليس من طبيعته السيلان ودم ذو رائحة - [00:45:33](#)

ودم لا يتجلط بعد خروجه. لانه كان متجلطاً في الرحم فتكسر فسال. والدم اذا تجلط وتكسر فلا يرجع التجلط مرة اخرى واما دم الاستحاضة فإنه دم احمر سائل لا رائحة له. فإذا رأت المرأة - [00:45:58](#)

الأسود فهي حائض. وإذا انقطع السواد ويقي الدم الأحمر فهي مستحاضة. فإن قلت وما دليلك على ردها إلى التمييز بين الدمين؟ فنقول وحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها - [00:46:20](#)

ان النبي انها شكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاضت فلما اظهر. فقال صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك اي الاسود فامسكي عن الصلاة. وإذا كان الآخر فاغتسلي. ما المقصود بالآخر؟ اي الاستحاضة - [00:46:34](#)

فإن قلت وما الحكم لو لم يك دمعها متميزة؟ بمعنى انه طيلة الشهر احمر او طيلة الشهر اسود فنقول في هذه الحالة ترجع إلى غالب الحيض. فإن قلت وما غالب الحيض؟ فاقول ستة أيام من كل شهر - [00:46:56](#)

او سبعة أيام فإن قلت وما برهانك؟ فاقول برهاني ما في جامع الترمذى وحسن البخارى. من حديث حملة رضي الله تعالى عنها. قالت كنت استحاض حيبة كثيرة شديدة - [00:47:15](#)

تمعني من الصوم والصلوة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما هي ركبة من الشيطان. فتحيظي في علم الله ستة في أيام او وهي للتخيير ليست للشك. او سبعة أيام - [00:47:37](#)

ثم اغتسلي. فإذا استنفأت فصلبي أربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين. وصومي وصلبي وكذلك فافعلي كل شهر كما تحبب النساء. فردها إلى ماذا؟ إلى غالب الحي. فإن قلت انتبه الان سؤال خطير فإن قلت واي الأيام تجلسها من الشهر؟ افي اوله ام في وسطه؟ ام في آخره - [00:47:58](#)

نقول هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم. والقول الصحيح أنها تقتدي بقريباتها من النساء. إذ إن الله ما اجرى عادتها في القربيات الاتفاق ولو في بعض الصفات الوراثية. فمتى ما بدأت امها في الحيض تجلس مع امها ومتى ما ظهرت - [00:48:29](#)

طبعاً تجلس مع امها ثم تحسب ستة أيام او سبعة أيام. فإن جلست ستة برئت ذمتها وان جلست سبعاً برأت ذمتها. ان كانت كبيرة ايسة فتجلس مع اختها او عمتها او خالتها المهم قريبتها هذا اصح من قول بعض الفقهاء وتبدأ في حيضها - [00:48:49](#) مع أول كل شهر هاللي. لم لأن الشيء لابد ان يضاف الى ما يقاربه ولو في بعض الصفات. لكن ما المقاربة بين حيضها وأول الشهر ليس هناك علاقة بين حيضها وأول الشهر - [00:49:13](#)

فإذا نربط حيضها بقربياتها لوجود علاقة دينية وراثية انتم ابى هذا؟ نعم وبهذا تكون قد حللنا مسألة المستحاضة تعمل بعادتها ان وجدت والا فبالتمييز الصالح بين الدمين والا بغالب الحيض. ولذلك رحم الله الإمام احمد لما قال - [00:49:34](#) الحيض يدور على ثلاثة احاديث. حديث ام حبيبة في رد المستحاضة إلى العادة وحديث فاطمة في رد المستحاضة إلى التمييز الصالح. وحديث حملة في رد المستحاضة إلى غالب الحي. هذا باب - [00:49:59](#)

هل بقي في باب الحفظ شيء؟ الجواب لا نرجع الى كلام المصنف فنأخذه واحدة واحدة. عفوا لاخذوا ايضا قاعدة اخرى الاصل في التقديرات الشرعية في باب حيض التوقيف الاصل في التقديرات الشرعية في باب الحيض التوقيف. فلا حق لك ان تقدر الحيض 00:50:17
بایام

او زمان الا وعلى هذا التقدير دليل من ايش؟ من الشرع ولذلك اختلف العلماء في اول سن تحيس فيها المرأة. والقول الصحيح ان اول سن تحيس فيه المرأة لا التقدير فيه وانما العبرة بوجود الدم. سواء قبل تسع او بعد تسع - 00:50:44
واختلف العلماء في اخر سن تحيس فيه المرأة اي تبلغ سن الایاس. والقول الصحيح عدم تقديره بزمان معين. وان فالعبرة بوجود الدم حتى ولو رأته بعد الستين او بعد الخمسين - 00:51:11

لان التقديرات الشرعية في باب الحيض لابد فيها من دليل. وليس هناك دليل يدل على اول ما اول سن تحيس فيه ولا اخر سن ينقطع
الحيض عنها فيه واختلف العلماء في اقل الحيض فعندها معاشر الحنابلة اقل الحيض يوم وليلة فما تراه المرأة من الدم في اقل من
اربع - 00:51:29

عشرين ساعة فلا يعتبر حيضا. واقل الحيض عند بعض المذاهب ثلاثة ايام. ولكن هذا تقدير شرعي في باب فقهى والاصل في
التقديرات الشرعية التوقيف ولذلك فالقول الصحيح انه لا حد لاقل تحيس فيه المرأة. وانما العبرة بالدم - 00:51:49
لو لم تردم الا دفعه او ساعة واحدة فهي حائض انتوا معي في هذا ولا لا طيب واختلف العلماء ايضا الطهر في اكثر الحيض. فعندها
معاشر الحنابلة ان اكثر مدة تحيس فيها المرأة في الشهر خمسة عشر يوما. فما تراه بعد - 00:52:09
خمسة عشر فهو دم استحاضة واكثر مدة الحيض عند الحنفية عشرة ايام. فما تراه المرأة بعد ذلك فهو دم استحاضة. وبما اننا معاشر
طلبة العلم قعدنا قاعدة في تقديرات الشرعية وهي توقيفها على الادلة فنقول القول الصحيح انه لا حد ل اكثر مدة الحيض بل العبرة
بوجود - 00:52:30

الذى يصلح ان يكون حيضا انتم معي في هذا؟ هذا هو القول الصحيح. ولذلك قال المصنف رحمه الله تبعوا معي. لم يأتي في تقدير
اقله واكثره ما تقوم به الحجة - 00:52:52

كلامه صحيح ولا لا؟ لم يأتي في تقدير اقله واكثره ما تقوم به الحجة. لم؟ لان التقديرات الشرعية مبنية على التوقيف وكذلك الطهر
يعنى اكثر الحيض ليس هناك دليل يدل على ان اكثر الطهر او اكثر الحيض كذا وكذا - 00:53:08
فذاك العادة المتقدرة تعمل عليها. هو يتكلم عن ماذا الان؟ وغيرها ترجع الى القرائن يعني ان المستحاضة اذا كان لها عادة سابقة فانها
ترد اليها واذا لم يكن لها عادة سابقة فترد الى القرائن اي الفروق والتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة. ثم قال - 00:53:33
الله فدم الحيض يتميز عن غيره بماذا انه ثخين واسود ذو رائحة متننة. واما دم الاستحاضة فهو دم احمر سائل لا رائحة له فتكون
حائضا اذا رأى الدم الحippy ومستحاضة اذا رأت غيره - 00:54:02

كلامه واضح ولا ليس بواضح؟ واضح. واضح ثم قال وهي من يقصد؟ المستحاضة كالطاهره اي في احكامها. وقد ذكرت لكم ذلك
سابقا ثم قال وتغسل اثر الدم وتتووضا لكل صلاة. هذه قاعدة في من حدثه دائم. خذوها - 00:54:25
مني قاعدة في من حدثه دائم. من حدثه دائم فانه يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلى ولا يضر خروج حدثه من حدثه دائم فانه يتوضأ
لوقت كل صلاة ويصلى ولا يضر خروج حدث - 00:54:49

والاصل في هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة ما معنى هذا
ازيد الامر ايضا فاقول شيئا لعله ينفعكم يا معاشر طلبة العلم. المتقرر باستقراء موارد الشريعة ومصادرها - 00:55:09
واصولها وفروعها دلنا على ان الشريعة تعامل المرضى معاملة خاصة. لا تعامل بها الاصحاء فالمريض في الشريعة له معاملته الخاصة.
اتفقنا على هذا الاصل فاياك ان تفتني المريض بنفس الحكم الذي تفتني فيه - 00:55:41

صحيح الشريعة ما سوت بينهما. فاللي يسوى فالذي يسوى بينهما فقد سوى بين مختلفين. والشريعة لا تجمع بين مختلفين عفوا
والشريعة لا تسوى بين مختلفين كما انها لا تفرق بين متماثلين. اذا الشيء الاول اعرفوا ان الشريعة - 00:56:01

امل المرضى معاملة غير الاصحاء الشيء الثاني الاستحاضة مرض اليس كذلك؟ اذا المستحاضة نصنفها من هذا القسم او هذا القسم من قسم المرضى ولا من قسم الاصحاء؟ المرضى. قسم المرضى. اذا لابد ان نعامل المستحاضة معاملة خاصة. طيب ما هذه المعاملة الخاصة - [00:56:22](#)

نقول معاملتها في طهارتها لان حدثها دائم الجريان. فلو اتنا اوجبنا عليها الوضوء كلما خرج حدثها وكلما ارادت عبادة تشرط لها الطهارة فان ذلك يحصل عليها من فيه من المشقة والعنق والحرج ما هو مرفوع شرعا. فإذا لابد ان نخفف عنها في [00:56:45](#) طهارتها فكيف نخفف عنها في طهارتها؟ قالوا بان نكتفي منها في الوقت كله فيما ستفعله من العبادات في هذا الوقت بوضوء في اوله فقط ونجعل خروج حدثها وان كان موجودا حقيقة الا ان حكمه مرفوع. فهو يخرج ولا ينتقض الطهارة - [00:57:05](#)

لأنها مريضة ونحن نعاملها معاملات المرضى انتوا معي في هذا؟ فمتي فالمستحاضة يجب عليها ان تؤخر وضوئها حتى يدخل الوقت؟ فإذا دخل الوقت تستنجي جيدا بحفظة تمنع خروج الدم ثم تتوضأ وضوءا واحدا ثم تفعل ما شاءت من الفرائض والنواوفل في هذا الوقت حتى يدخل الوقت الثاني فتفعل فيه كما فعلت في الوقت الاول. فان - [00:57:27](#)

جاءت ان فتصلي فريضة الوقت بهذا الوضوء وتصلی النافلة القبلية بهذا الوضوء وتصلي النافلة البعدية بهذا الوضوء وان شاءت ان تطوف بهذا الوضوء وان شاءت ان تقرأ القرآن في نفس الوقت بهذا الوضوء. وجميع ما تشترط لها الطهارة. فلا يلزمها تجديد وضوء لم اسقطت عنها - [00:57:54](#)

تجديد الوضوء لأنها مريضة والمشقة تجلب التيسير والامر اذا ظاق اتسع وما جعل الله علينا في الدين من حرج هذا قوله في هذا معنى قوله وتفسل اثر الدم وتتوضا لكل صلاة - [00:58:14](#)

فقط فكم يجب عليها ان تتوضأ في اليوم والليلة؟ خمس مرات فقط. ثم قال الشيخ والحائض لا تصلي. شرع في قاعدة ان ما يحرم على الحائض مبناه على التوقيف فلا يجوز لنا ان نحرم على الحائض شيئا الا وعلى ذلك دليل. قال لا تصلي وهذا باجماع العلماء متفقون - [00:58:30](#)

على ان من الامور التي تحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ وفي الصحيحين من حديث معاذة قالت قلت - [00:58:57](#)

عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت احررية انت؟ قلت قلت لست بحورية ولكنني اسأل. قالت كان يصيّبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ثم قال ولا تصوم وهذا باجماع العلماء - [00:59:15](#)

فيحرم على الحائض الصيام فرضا ونفلا. الا ان وجود الحيض لا يمنع ترتيب الوجوب في الذمة ولكن يمنع ايقاع الفعل بمعنى انها متى ما ظهرت فيجب عليها يا عبد الرؤوف ان تقضي الصوم فقط. واما الصلاة فانها - [00:59:35](#)

الا تجب حتى في ذمتها وذلك لان قضاء الصلاة مع كثرة ما فاتها منها فيه مشقة فرفعت الشريعة قضاء الصلاة عن الحائض لوجود المشقة واما الصوم فلا يتكرر في العام الا شهرا واحدا فايامه معدودة. ويسيرة ولا يشق على الحائض القضاء. فاوجب الشريعة - [00:59:55](#)

قضاء الصيام على الحائض لعدم وجود المشقة في قصائه. واسقطت عنها قضاء ما فاتها من الصلاة لوجود المشقة في قصائه. في قصائه ثم قال ولا توطأوا وهذا باجماع العلماء. لقول الله عز وجل قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - [01:00:19](#)

ولا تقربوهن حتى يطهرن. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث انس اصنعوا كل شيء الا النكاح. النكاح اختلف العلماء فيما لو جامعها وهي حائض. والقول الصحيح انه يجب عليه امران ان يتوب الى الله من من مواقعة هذا - [01:00:42](#)

هذا الحرام والامر الثاني ان عليه كفارة دينار ونصفه. دينار او نصفه. ان اخرج دينارا وان اخرج نصف دينار اجزأ لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يطأ امرأته وهي حائض يصدق بدينار - [01:01:06](#)

او بنصف دينار رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة انت معنـي في هذا؟ فان قلت وهـل على المرأة كفارة ايضا؟ فنقول عليها كفارة اذا

كانت عالمة ومطابعة ومطابعة فان قلت وما حكم الصفرة والقدرة في الحيض - 01:01:26

نقول عندنا قاعدة خذوا اخر قاعدة في باب الحيض. الصفرة والقدرة في زمن الحيض حبض الصفرة والقدرة في زمن الحيض حي. وذلك ان الصفرة والقدرة - 01:01:50

لا يخلو لا تخلو من ثلاثة احوال. وافهموا ما اقول ثم لخصوه فيما بعد. افهموا ما اقول. ثم لخصوه فيما بعد صفرة وقدرة تراها المرأة قبل نزول دم الحيض. وصفرة وقدرة تراها المرأة بعدها رؤية الطهر -

01:02:12

وصفرة وقدرة تراها في اثناء ايام عادتها نبدأها واحدة واحدة وننظر الى احكامها وادلتها الصفرة والقدرة اذا كانت بعد الطهر فليست بشيء. بمعنى انها رأت القصة البيضاء ثم في اليوم الاخر رأت سفرة وقدرة فاياكي - 01:02:37

ايتها المرأة ان تعتبرها شيئا اقول ام عطية في صحيح البخاري وسنن ابي داود واللفظ له كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئا اذا منطقه دليل على حكم الصفرة البعدية - 01:02:55

طيب واما الصفرة والقدرة القبلية فاختلاف العلماء فيها هي لم ترى الدم بعد ولكن صفرة وقدرة فمنه هم من اعتبرها حبضا بلا قيد. ومنهم من اعتبرها ليست بشيء بلا قيد - 01:03:12

ومنهم من فصل وخير الامور او سلطها. فالقول الصحيح عندي ان الصفرة والقدرة قبل قيل الحيض حبض اتصلت بنزول الدم بلا فصل نقاط اذا اتصلت بنزول الدم فتعتبر حبضا بمعنى انها رأت يوما صفرة وقدرة ثم اليوم الثاني نزل الدم - 01:03:30

عندما يومنا الان من حبضها لاننا اعتبرنا يوم الصفرة والقدرة من ايام حبضها لوجود الدم بعده بلا فصل نقاط. واما اذا كان ات سفرة وقدرة في يوم ثم رأت نقاط وصفاء في يوم ثم نزل الدم في اليوم الثالث فهنا لا تعتبر الصفرة والقدرة القبلية شيئا - 01:03:53

واختار هذا القول سماحة والدنا الشيخ العلام ابن باز فهو القول الاقرب. لا سيما اذا كانت الصفرة والقدرة قبل الحيض لها انتبه. مصحوبة بالامه التي تعرفها النساء. فإذا كانت مصحوبة بالامه - 01:04:15

ومتعلقة بنزوله فهذه قرينة تدل على انه حبض. اذا عرفنا حكمها القبلي وحكمها البعدي. بقي حكمها الثنائي وهي ان يكون عادتها ستة ايام من كل شهر. وفي شهر من الاشهر انقطع الدم عنها في ثلاثة ايام. بقي من عادتها كم - 01:04:29

ثلاثة اخرى فلا تزال ترى الصفرة والقدرة في الايام الثلاثة الباقيه. وهذه صفرة وقدرة في الحيض. والقاعدة تقول الصفرة والقدرة في زمان الحبض حبض لمفهوم المخالفة دليلها مفهوم المخالفة من حديث ام عطية. كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئا. فيفهم من

هذا؟ هنا في الطهر - 01:04:49

انها قبل الطهر تعتبر شيئا والمتقرر عند العلماء ان مفهوم المخالفة حجة. وبذلك تكون انتهينا من باب الحبض بقواعد واصوله.

افهمتموه؟ نعم اقرأ وبذلك تكون ايضا انتهينا من كتاب من كتابه من الكتاب كله - 01:05:12

طيب بقى عندنا كتاب الصلاة وانا اجزم لكم ايها الاخوان ان تفاصيل كتاب الصلاة والكلام عليه يحتاج الى درسین فقط يحتاج الى درسین فقط فلعلنا نتوقف الان اخذنا ساعة - 01:05:33